



تصريح المؤحر (١)

				•		• •	•		
				رمز التص	ريح ((2)	السنة		
			المعرف	، الجبائي		 رمز الأدا	 ء على القيمة ال	مضافة رمز ا	الصنف
	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :								
	الاسم واللعب أو الاسم الاجتماعي	•••••		•••••	•••••				•••••
	، عدوران او العدوان الاجتماعي •				•••••		ti ti	·····	
	- (2)				•••••		الترقيم البريد	ي	
	هل يستعمل المصرح الإعلامية (3)؟	نعم		<u> </u>					
	لملاحق المصاحبة لهذا التصريح ⁽³⁾	ملحق عدد I	ملحق عدد [I ملحق عدد III	ملد	عدد IV	ملحق عدد V	ملحق عددVI	ملحق عدد VII
	لمارحق المصاحبة تهدا التصاريح								
_	-	'	ול	خصم من المورد				•	
	البيــــانــــان	ات (4)		أساس الخصم	(-	1)	لنسبة	مبلغ الذ	نصم (د)
-1	3 ., 3	رادات العمريــة الد	ني تحمّلت						
_	خصما من المورد طبقا للقانون العام	. \$ 21	1 77 7 1						
-2	المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والاه التي تحملت خصما من المورد بنسبة 520		المنعلقة بها	••••••				••••••	••••••
-3	المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوج		ت والأجور						
	والمنح والجرايات والإيرادات العمرية(6)								•••••
-4		لأكرية ومكافات ا!	لأنشطة غير						
	التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين					•	%15		
	« المدفوعة لغير المقيمين و غير المستقر	نق ر بن (7)		•••••			ك 1 0 / • في صورة تحمل عبء الضربية)	•••••	•••••
	«المتأتية من عمليات التصدير	سرین		•••••	•••••		⁽⁸⁾ %2,	•••••	•••••
-5		و بين و للأشخاص	الطبيعيين	••••••		,5	%5	•••••	••••••
	الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدف						703	•••••	•••••••
-6	الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الد	المصدرة ⁽⁹⁾				j	%2,5		
-7	أكرية النزل						%5		
-8	المكافأت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء ا	ء الخدمات لفائدة ال	غ ير (10)			;	%15		
.9	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للاد	دخار لدى المؤسس	سات البنكية)	%20		
	وصندوق الادخار الوطني التونسي								
0	[- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى	ى							
	* الراجعة للمقيمين والمستقرين	400					صورة تحمل عبء الضريبة (11)		•••••
	* الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرير						بي صورة تحمل عبء الضربية)		
	[- مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقبر -	مقيمين وغير المسن	قرین			^{%17,64)} %15	ا في صورة تحمل عب، الضربية)		•••••
2	[- حصص الأسهم * المانية المالأشيار المانية التاتية					×11.100/40	es all the		
	* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المق * الراجعة السلاشخاص الطبيعيين المق		(13)				 في صورة تحمل عبء الضريبة) في صورة تحمل عبء الضريبة) 	•••••	

- ا يتم إيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى إدارة المؤسسات المتوسطة أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر (1)
 - 0 : تُلقائي 1 : تسوية 2 : تصحيح 3 : توظيف إجباري 4 : توقيف نشاط. (2)

مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2020 (14)

- ضع علامة في القسيمة المناسبة. (3)
- (4) (5)
- مست مداعي السيد المساب الغير (الفقرة الفر عيّة قبل الأخيرة من الفقرة] من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات) المبالغ التيء ودفعها لحساب الغير (الفقرة الفر عيّة قبل الأخيرة من الفقرة] من الفصل 52 من مجلة الضريبة على المقيمة الناشطة في إطار مجلة أسداء المتوافقة المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة ألفظر مجلة أسدام المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر. طبقا التفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر. طرح التخفيضات بعنوان لا تعلق المرتبات والأجور والمرايات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان المعرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي وديار بعد طرح التخفيضات بعنوان (6) . الحالة والأعباء العائلية فحسر
 - مست ويا من المستقد ال (7)
 - تطبق هذه النسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020. (8)
 - الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاصعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة. (9)
 - بالنسبة إلى المكافأت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتقاقية أطبق نسبة 15,764 هو ضنا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة . في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (10)(11)

-13

- (12)
- يي صور دورو سيخ المورد تحرري الضريبة. إذا كان المفصم من المورد تحرري الضريبة. في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (13)(1) في صوره وجود العليب المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة مرتب أو أجر أو جراية يوم عمل للأجراء وأصحاب الجرايات ذوي الجنسية التونسية بعنوان شهر أفريل 2020 ويستثنى من هذه المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان المنافي المنافي 2000 دينار وكذلك أجراء مؤسسات القطاع الخاص الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
())	•	()1	14- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (١)
	%20		* الراجعة للمقيمين والمستقرين
	25)% في صورة تعمل عبء الضريبة)		* الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
	%15		15- التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
	11,11) 0/ 0 (11,11) في صورة تعمل عبه الضريبة)		16- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)
	%2,5		17- سعر التفويت المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين والمستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
	2,56)% في صورة تعمل عبء الضريبة)		بسب ہی بر احدیق و بیر احدادی • أشخاص طبیعیون و أشخاص معنویون
	17,64) ⁰ / ₀ 15 في صورة تحمل عبء الضريبة)		• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
			18- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
	(4)%0,5		* المتأتية من بيوعات المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثاثي المداخيل أو من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
	% 1,5		 * المتأتية من عمليات أخرى⁽⁵⁾
	%25		18 – خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (6)
	%100		1000 عيار بنا في لك 12-19 على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
			20 المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (7) 21 المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة
	%25		دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
	%15		 منشآت دائمة أخرى 22 – التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات
	%1		22 — التسبعة الموطعة على بيو عال المولسنات المصناعية ومولسنات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (9)
	10 % (11,11) في صورة تحمل عباء الضريبة) 25 % (33,33) في صورة تحمل عباء الضريبة)		23- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (10) الشخاص طبيعيون(11) الشخاص معنويون(12)

المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. (1)

في صورةٌ وجود اتفَّاقية تطبقُ النسبةُ الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% و ذلك بالنسبةُ إلى الحالات منّ غير تحمل عبءَ الضريبيَّة (2)

عمليات التقويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التغويت في الأصول التجارية. (3) (4)

تطبق هذه النُّسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في أدّ ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

يخص الخصم من المورد العبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على العبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز (5) والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود ببيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود ببيع آلسلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المُتطق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستَّفيد من العقود المذكورة أشخاصًا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار ألية الصكوك الإسلامية والإقتناءات لدى الأشخاص الطّبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالى وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقًا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاصعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرضٌ في إطارٌ عقود ببغ مرابحة إذا كان المستقيد من العقُود المذكورة أشخاصا عير ملزمين بالقيام بالخصم من الموردُ والإقتناءات في إطارٌ اليةُ الصكوك الإسلاميةُ و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزّ عين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات. يتم الخصم حسب النسب التالية : 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء ، 10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى

(7) الخدمات الأخرى

القائمة الملحقة بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي. (8)

تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (9)

يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التغويت. (10)مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة). (11)

مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التقويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة). (12)

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيسانسات
	17,64)% في صورة تعمل عباء الضريبة)		24 – المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (1)
	33,33)0/625 في صورة تحمل عبء الضريبة)		25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (2)
	%1,5		26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
	33,33)0/625 في صورة تحمل عبء الضريبة)		27- الخصم من المورد بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب(3)
	3.092%)0/03 في صورة تحمل عبء الضريبة)		28- التسبقة الموظفة على بيو عات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لاتتجاوز قيمتها الجمليّة
			20.000دينار سنويا (4)
			المجمـــوع

(1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (2) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم نقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.

⁽²⁾ إدا تحت المعروبية بها البند و المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا التشريع المتعلق بها

(4) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.

ملحق عــدد I

التصريح بالمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة والمساهمة الاجتماعيّة التضامنيّة والمساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020

		 	• • • • •					فع :	لت الد	ي توا	لة الت	مؤسس	أو الد	خص	الشا
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة		<u>'</u> ي	الجباه	عرف	الم					(نتفعيز	ىدد الم	Ē.	
	_	 		-											
							حات	لصف	ــدد ا	عــ					

				<u> </u>		1			
لعمل .)	فترة ا 3)	عدد الأطفال في الكفالة في تاريخ الخصم	الحالة العائلية (2)	آ ذ ر عنوان	الخطة المشنغولة	الاسىم واللقب	طاقة التعريف أو بطاقة الإقامة للأجانب	رقم بـ الوطنية	العدد الرتبي
إلى	من	<i>في</i> تاريخ الخصم					المعرف	الرمز (1)	
_									
_									
					- ان - ۱- ۱- ۱		11 (3, , , , , , , , , , , , , , , , , ,	11 (1	

 ⁽¹⁾ الرمز :2- بطاقة التعريف الوطنية 3 – بطاقة الإقامة للأجانب
 (2) الحالة العائلية في تاريخ الخصم : 1 : أعزب – 2 : متزوج – 3 : مطلق – 4 : أرمل
 (3) أذكر فترة العمل باليوم والشهر والسنة بالنسبة إلى المبالغ موضوع التصريح .

المبلغ الصافي المدفوع (د)	المبالغ على على المساهمة المساهمة الظرفية الظرفية بعنوان بعنوان سنة بعنوان 2020 (3)	7 . 4 44	المبالغ المخصومة بنسبة 20% (1) (د)	المبالغ المخصومة (د)	الدخل المعاد استثماره (د)	مجموع الدخل الخام الخاضع للضريبة (د)	قيمة الامتيازات العينية (د)	الدخل الخاضع للضريبة (د)	
									-
									-
									-
									<u> </u>
									-
									<u> </u>
									-
									-
									-
									-
									-
									المجموع
									سبس

⁽¹⁾ المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت الماضع والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز منته 6 أشهر.

(2) لا تطبق المساهمة الاجتماعية المناصامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحقون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم المناسات المناسطة الإجتماعية المناسات المناسلة على الأشخاص الطبيعيين الذين يحقونها المناسلة ال

السنوي الصنافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
السنوي المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة مرتب أو أجر أو جراية يوم عمل للأجراء وأصحاب الجرايات ذوي الجنسية التونسية بعنوان شهر أفريل 2020 من المراوي المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة مرتب أو أجر أو جراية يوم عمل للأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار وكذلك أجراء مؤسسات القطاع الخاص الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة

ملحق عــدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان أتعاب، عمولات ،أجور وساطة ، أكرية ، أكرية النزل ،مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيرات مدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي ، مكافآت أنشطة غير تجارية، مكافآت مقابل النجاعة في اسداء الخدمات، أتعاب مدفوعة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*)، حصص أسهم ومنابات اجتماعية وقيمة زائدة عقارية

			التي تولت الدفع:	الشخص أو المؤسسة
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي		عدد المنتفعين
			عـــد الصفحات	

^(*)المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية		العدد الرتبي
			المعرّف	الرمز (1)	
					_

⁽¹⁾ الرمز: 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا. 2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي.

المبلغ الصافي المدفوع (د)	المبالغ المخصومة (د)	الوساطة ومكافآت بطة بر المتأتية ن التصدير	غي التجارية مر عمليات (د	الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (6)	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (د)	أكرية النزل المدفوعة للشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين النظام الحقيقي (د)	القيمة الزائدة العقارية (ثمن العقار المصرح به بالعقد) (5)	التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي	المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات وحصص الاسهم والمنابات الإجتماعية (4)	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين النظام الحقيقي	الوساطة والمكافآت عة مقابل في اسداء ومكافآت طة غير بارية قالمقيمين منتقرين (د)	والأكرية المدفود النجاعة الخدمات الأنشد التج المدفوعة
		المبلغ	الرمز (2)						(2)		الخام	(2)
			` /									
											<u> </u>	
												\vdash
												8

- (1) بما في ذلك مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لدى مشغلي شبكات الاتصالات والخاضعة لنسبة 1,5 %. (2) ضع: 1 بالنسبة إلى الاتعاب 2 بالنسبة إلى العمو لات

 - 3 بالنسبة إلى أجور الوساطة

 - ر بالنسبة إلى الأكرية 4 بالنسبة إلى الأكرية 5 بالنسبة إلى مكافأت الأنشطة غير التجارية. 6 بالنسبة إلى المكافأت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير.
- (3) يتم الخصم من المورد بنسبة 20% وذلك بالنسبة إلى المكافأت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة

ملحق عـــدد III التصريح بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

		:	الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين
	<u> </u>		
		ات	عدد الصفد

آخـــر عنـــــــوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجباني أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتبي
			المعرف	الرمز (1)	

⁽¹⁾ الرمز: 1 المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو إسداء خدمات أو نشاطا غير تجاريا

^{2 -} بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي

^{3 -} بطاقة الإقامة للأجانب.

^{4 -} معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

المبالغ الصافية (د)	المبالغ المخصومة (د)	مداخيل رووس الأموال المنقولة الأخرى (2) (د)	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (1) (د)	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي	
					المجموع

⁽¹⁾ في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% و ذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (2) إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لغير المقيمين

ملحق عــدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان أتعاب ، عمولات أجور وساطة ، مداخيل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*) ، حصص أسهم و منابات اجتماعية، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الإجتماعية، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي ، مبالغ مدفوعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود ومداخيل أخرى مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين

			الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين
		فحات ا	عـــدد الصا

^(*)المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	الإقامة بالنسبة إلى ، أو معرّف آخر	العدد الرتبي	
			المعرف	الرمز (*)	1

⁽¹⁾ الرمز : ضع 1- بطاقة الإقامة للأجانب 2- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

المبلغ الصافي المدفوع المد	المبالغ المخصومة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (د)	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي جبائية	الأتعاب لات و أجور طة والأكرية غير غير من من ات المتاتية التصدير (د)	الوسا ومكاف التجار	آت ومّنح ة لأعضاء جالس هيئات جان ⁽⁵⁾	المالية ب مكاف مسندة الم والا والل وحصص و ال	ة الزائدة أتية من ريت في والمنابات ماعية أو إلصناديق ص عليها يع المتعلق ها (4)	المت التفو الأسهم الإجت حصص المنصو بالتشري	مة الزائدة قرشمن العقار ح به بالعقد)	العقاريا		إلى غ الذين يذ بناء تركيب مراقبة خدماد أخرء	في إطار والذين لا صريح في فيل الأخرى المقيمين متقرين	للة ومكاف التجارية عة إلى ع ينشطور أة دائمة عون التد د والمدا	الوساد غير المدفو الذين منش يود الوجو المدف	
	(-)	(2)	المبلغ	الرمز	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	الرمز	
			(7)	(1)	(2)	(7)	(2)	(9)	(2)	(7)	(2)	(8)	(2)	(7)	(1)	
														-		
														<u> </u>		
														_		
														-		
														+		
														-		
															٤	المجموع

ے . 1 – بالنسبة إلى الأتعاب

2 - بالنسبة إلى العمولات 3- بالنسبة إلى الأكرية

- 6- بالنسبة إلى المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين
- 7- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط (منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي)
 - 8- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط (منشآت دائمة أخرى) 4 - بالنسبة إلى أجور الوساطة
 - 9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير 5 - بالنسبة إلى مكافآت الأنشطة غير
 - في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
 - بالنَّسبة إلَّى المُكَافَآتِ المُدفوعة مقابلُ النجَّاعَّة في إسداء الخدمات لفائدة غير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضاً عن نسبة 18% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة . (3)
 - يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت". (4)
 - (5)
 - (6)
 - (7)
 - أذكر النسبة . علما وأنه بالنسبة إلى هذه الحالات يتم الخصم بنسبة 5 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء و10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و15 % من رقم (8)
 - المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى. أذكر النسبة . علما أنها تكون مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التقويت (2,5% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و5% من ثمن التقويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. (9)

ملحق عـــدد V التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

رد	لى الخصم من المو	غ الأخرى المدفوعة والخاضعة إ	التصريح بالمبال
			الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:
			-
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين
			عــدد الصفحات

مزودو السلع والخدمات

		<u>C 333</u>			
آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتبي
			المعرف	الرمز (*)	
•	•	•	•	•	

⁽¹⁾ الرمرز: 1 - المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا . 2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي .

⁻3 - بطاقة الإقامة للأجانب .

^{4 -} معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

المبلغ الصافي المدفوع (د)	فوعة بعنوان المنجزة مع ذين ليست لهم بلاد التونسية النصم من إن الأداء على مضافة (4) (د)	العمليات الأشخاص ال مؤسسة بال والخاضعة المورد بعنو القيمة ال	لمورد بعنوان وعة من قبل والمنشآت في تساوي أو نار بما في ذلك نيمة المضافة	خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو عمليات تفوق 1000 دينار بما في ذلك		ن المبالغ التي ي ذلك الأداء - سافة) المتأتية مر المتأتية مر		تفوق 000 المتأتية م المؤسساء المؤسساء المنتفعة ب بيوعات ال	
	الخصم من المورد	المبلغ الخام	الخصم من	المبلغ الخام	الخصم من المورد	المبلغ الخام	الخصم من	المبلغ الخام	
	المورد	المدفوع	المورد	المدفوع	المورد	المدفوع	المورد(1)	المدفوع	
									-
									•
									-
									<u> </u>
									-
									-
									-
									المجموع

(1) يتم الخصم من المورد بنسبة 0,5 %

⁽²⁾ يتم الخصم من المورد بنسبة 1.5% ويخص المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

⁽³⁾ يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعنات وتجهيزات وخدمات وعفارات وعفارات واصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغيرباء والعالم وعقود الإستصناع وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للاسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

⁽⁴⁾ يتم الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100%.

ملحق عــدد VI

التصريح بالإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة وبالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1) وبالبيوعات والخدمات التي تم إستخلاص مقابلها نقدا (2) وبالبيوعات لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات(3) وبالمداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

		لدفع :	الشخص أو المؤسسة التي تولت اا
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين
			عسدد الصفحاد

⁽¹⁾ بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي و المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية و التي تم توظيف تسبقة بنسبة 1% عليها.

⁽²⁾ بالنسبة للبضائع والأملاك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار .

⁽³⁾ بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لاتتجاوز قيمتها الجملية 20.000دينار سنويا

الأشخاص المقتنون لسلع وخدمات والمنتفعون بإنقاصات تجارية وغيرها والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للنظام التقديري والمقتنون لسلع والأشخاص المقتنون لبضائع أو خدمات أو أملاك تم خلاص مقابلها نقدا والأشخاص المتدخلون في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والأشخاص المحققون لمداخيل من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	، الجبائي م بطاقة ، الوطنية لة الإقامة بة إلى جانب ف آخر	العدد الرتبي	
			المعرف	الرمز (1)	

⁽¹⁾ الرمرز: 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا . 2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.

^{3 -} بطاقة الإقامة للأجانب.

⁴ معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

بيو عات وخدمات تمّ استخلاص مقابلها نقدا (4)	سسات الناشطة جارة لفائدة توزيع السلع خدمات والتي تها الجمليّة	بيوعات مؤسس الصناعي والمؤس في قطاع التر المتدخلين في أ والمنتجات والد لاتتجاوز قيما 20.000دينار	الخصم من المورد بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان و الحظ واليانصيب (2)		الأشخاص ضعين للضريبة حسب النظام صنف الأرباح جارية أو على ديرية في صنف غير التجارية	الطبيعيين الخاد على الدخل ، التقديري في ا الصناعية والت أساس قاعدة تقا	الإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة (د)	
	الخصم من المورد	المبلغ المدفوع	الخصم من المورد	المبلغ المدفوع	مبلغ التسبقة (د) (1)	مبلغ البيوعات (د)		
						,		
								
								المجموع

 ⁽¹⁾ تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
 (2) لاتخصع للخصم من المورد المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها
 (3) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.
 (4) بالنسبة للبضائع والأملاك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

ملحق عــدد VII

التصريح بالمبالغ المدفوعة لحساب الغير (*)

		• • • • •	• • • • •		••••		• • • • •	 نع : .	ت الدف	ي تولد	ة التج	مؤسس	أو الد	خص	الشد
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة			ئي	الجبا	عرف	الم					نتفعين	عدد الم	2	

عدد الصفحات

(*) الفقرة الفرعيّة قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ، والضريبة على الشركات.

		,,			
آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		العدد الرتب <i>ي</i>
			المعرف	الرمز (*)	

^(*) الرمـــز :1 - المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا .

^{2 -} بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي .

⁻3 - بطاقة الإقامة للأجانب .

^{4 -} معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

المبلغ الصافي (د)	الخصم من المورد (د)	المبلغ الخام المدفوع (د)	صنف المبالغ المدفوعة (*)	
1				
<u> </u>				
1				
_				
				المجموع

(*) أنظر الصفحة الموالية

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة	1
المرتبات والإجور والجرابات والإيرادات العمرية المدفوعة المدفوعة المدفوعة	
	2
العمولات	3
أجور الوساطة	4
الأكرية	5
مكافآت الأنشطة غير التجارية.	6
الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي	7
المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين	8
الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة	9
الأتعاب المتأتية من عمليات التصدير	10
العمو لات المتأتية من عمليات التصدير	11
أجور الوساطة المتأتية من عمليات التصدير	12
الأكرية المتأتية من عمليات التصدير	13
مكافآت الأنشطة غير التجارية المتأتية من عمليات التصدير	14
فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي	15
فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية	16
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى	17
مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2020	18
المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال	19
أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر	19
مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات	20
واللجان(*) وحصص الاسهم و المنابات الاجتماعية الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين غير المقيمين	20
المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.	21
الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من بيوعات	22
المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخيل أو من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.	22
الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى	23
خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق	24
1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة	
المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد	25
بعنوان الأداء على القيمة المضافة	25

^(*)المبالغ الدفوعة بعنوان المكافأت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

								وزارة الإقتصاد والم المصلحة (١)
			نة	الس	الشهر		ح : اليوم	تاريخ إيداع التصري ^ي وصل عــدد
ضمنها	البيانات التي تد	فله أشهد بصحة	ي الممضي أس ذا التصريح .					
		في اء المؤسسة				رُداءِات ^(*)	صلحة مراقبة ال	a
) ترابیا.	الأداءات المختصر	أو مكتب مراقبة	سات المتوسطة	 يرى أو إدارة المؤس	
	7.	ле [سنة	ح المؤجر	 داع تصری	وصل إي	
	ä	السن	لشهر		اليوم	ع التصريح:	تاريخ إيدا	
المعرف الجبائي القيمة المضافة رمز الصنف								
						ني :	الاسم الاجتماع	الاسم واللقب أو
					lt		Γ	
ملحق عدد VII	ملحق عدد VI	ملحق عدد V	ملحق عدد IV	ملحق عدد III	ملحق عدد II	ملحق عدد I		
							هذا التصريح ⁽²⁾	الملاحق المصاحبة ل
								عدد المنتفعين
							ملحق (3)	المجموع الوارد بال
		اء المصلحة	ختم وإمضـــ					
	ق عدد VI.	صات بالنسبة للملد					في القسيمة المناسبة	(1) إدارة المؤسسات (2) ضع علامة "x" (3) مجموع المبالغ الد

الجمهورية التونسية